ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/130
صدر بتاريخ:
2014/01/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/9/10724
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2013/5191

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد لحسن 1 .

نائبه الأستاذ برشيدي مولاي إدريس المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة الزهرة 2 .

نائبها الأستاذ سعيد المعتمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/07
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد لحسن 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/11/26 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/05/09 تحت رقم 7822 في الملف رقم 2012/9/10724 والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلبين الأصلي والمضاد و حفظ البت في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيدة الزهرة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه أنها تملك المحل الكائن بمدينتي ج ش 10 عمارة 3 الرقم 3 سيدي البرنوصي الدارالبيضاء وأنها أكرته للمستأنف بمشاهرة قدرها (1900 درهم) لمدة تبتدئ من 2010/05/01 وتنتهي بتاريخ 2012/04/30 وأنه امتنع عن أداء واجبات الكراء ابتداء من 2010/06/01 إلى متم ابريل 2012 وجب فيها مبلغ (43700 درهم) ملتمسة قبول دعواها شكلا وفي الموضوع الحكم عليه بأدائها لفائدتها المبلغ أعلاه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المدعى عليه مع مقال مضاد مؤدى عنه بواسطة دفاعه أفاد فيها أنه منذ كرائه للمحل وهو يؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة وأن المدعية لم تكن تسلمه تواصيل الكراء وأن ما يؤكد سوء نية المدعية كونها سبق وأن تقدمت في مواجهته بدعوى طرد محتل بدون سند أمام المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء صدر بشأنها حكم بعدم الاختصاص وأنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 85 من ق م م وما بعده يوجه للمدعية اليمين قصد إثبات ادعائها لحسم النزاع نهائيا وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من قانون المحاماة سلم لدفاعه توكيلا خاصا قصد توجيه اليمين الحاسمة وحول المقال المضاد أنه يربطه مع المدعى عليها فرعيا عقد كراء محل تجاري بمقتضاه يكتري المحل المشار إليه وأنها تمتنع عن تسليمه وصولات الكراء

رغم أدائه للواجبات الكرائية كل شهر وبصفة منتظمة منذ 2010/05/01 ملتمسا لأجله في المقال الأصلي في الشكل إسناد النظر وفي الموضوع أساسا برفض الطلب و احتياطيا إجراء بحث وتوجيه اليمين للمدعى عليها وفي المقال المضاد في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بتمكينه من وصولات كراء المحل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (500 درهم) عن كل يوم تأخير.

وبعد تبادل المذكرات بين نواب الأطراف أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إليه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعن بكون المحكمة التجارية قضت بعدم اختصاصها للنظر في المقال المضاد بعلة أنه مرتبط بالطلب الأصلي وأن المحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص والحال أن عقد الكراء الرابط بينه وبين المستأنف عليها منصب على محل تجاري مسجل بالسجل التجاري وأن بنود مدونة التجارة تبقى هي الواجبة التطبيق في النازلة وبالتالي فطلبه الرامي إلى تمكينه من وصولات الكراء مبرر ويجعل المحكمة التجارية مختصة للبت في الطلب. لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف جزئيا في الشق القاضي بعدم الاختصاص بالطلب المضاد والحكم تصديا باختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب المضاد وإرجاعه للبت فيه من جديد.

وعند إدراج القضية بجلسة 2014/01/07 تخلف نائبا الطرفين رغم التوصل وألفي بالملف بتنازل المستأنف عليها عن الدعوى ملتمسة فيه الإشهاد على ذلك لسلوكها مسطرة جديدة كما ألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2014/01/09.

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بأوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن الثابت من وثائق الملف أن العلاقة الكرائية ثابتة بين طرفي النزاع بمقتضى عقد كراء يحمل توقيعهما وأن المكتري (المستأنف) أخل بالتزاماته وتقاعس عن أداء الوجيبة الكرائية.

وحيث إن المشرع وفي ظل القانون رقم 64/99 وخاصة المادتين 2 و 5 منه جعل مسطرة استيفاء الوجيبة الكرائية مسطرة استعجالية وفرض ضرورة توجيه إنذار إلى المكتري عن طريق مقال يوجه إلى السيد رئيس المحكمة المختصة مكانيا. وأن كل إخلال بذلك يشكل خرقا مسطريا يستوجب عدم القبول.

وحيث إنه وتبعا لذلك فإن موضوع الدعوى يكون من اختصاص المحكمة المدنية وليس التجارية.

وحيث وترتيبا على ما تقدم ونظرا لارتباط الطلب المضاد بالطلب الأصلي تبقى الدفوع المثارة غير جديرة بالاعتبار ويتعين لذلك رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الملف على المحكمة المدنية بالدارالبيضاء.

وحيث إنه وفيما يخص طلب التنازل عن الدعوى المقدم من طرف المستأنف عليها فإنه بدوره مردود لأن هذه المحكمة لا ينعقد لها أمر البت فيه استنادا لما ذكر أعلاه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـكـــل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الملف على المحكمة المدنية بالدارالبيضاء للاختصاص وبدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/234
صدر بتاريخ:
2014/01/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/913
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/13/5480

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 20يناير 2014

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 ابراهيم.

نائبه الأستاذ النقيب عبد الرحيم الشرقاوي/ذة حورية الهمس/ذة مليكة احمام.

المحامون بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 1 محمد بن الحسين.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2013/12/06 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2013/08/07في الملف رقم2013/8/913 و القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الملف وحفظ البث في الصائر.

في الشكـــل: حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه بالاستئناف يتبين انه صدر في مواجهة السيد 1 ابراهيم في حين أن طي التبليغ ورد به اسم اكرو الحسين و الذي لاصفة له في التسلم ممايكون معه التسليم غير قانوني ويتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف قد قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف إن المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ2013/03/05يعرض فيه انه انشأ مع المستأنف شركة على أساس اقتسام الأرباح مناصفة وشرعا في بيع الملابس الجاهزة وإثر تعرض محلاتهما لحريق قامت البلدية بتعويضهما بمحلين واحد في اسمه والاخر في اسم شريكه وبعد ممارسة التجارة فيهما لسنوات قاما ببيعهما واقتناء محلين جديدين وثلاث بقع أرضية ملتمسا الحكم له بفسخ الشركة موضوع اتفاق الطرفين في1978/10/26 وقسمة محصول الشركة بعد انجاز مشروع للقسمة بواسطة خبير.

وأرفق مقاله بصورة عقد شركة مناصفة.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المدعى عليه-المستأنف-أوضح من خلالها أن موضوع الدعوى مدني صرف ولا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي .

وبعد تبادل المذكرات بين نواب الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المشار إليه أعلاه بكون موضوع الدعوى بينه وبين المستأنف عليه مدني صرف باعتبار أن العارض هو صاحب المال وان يد المدعي كانت يد نيابة ولاوجود لما يثبت وجود شركة تجارية بينهما ملتمسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف و نسختان من المقال الاستئنافي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة2014/01/13 تخلف عنها الطرفان فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة2014/01/20.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعـــليل

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه

وحيث يتبين من خلال الإطلاع على وثائق الملف وخاصة عقدشركة مناصفةالمؤرخ في1976/10/26ان المستأنف والمستأنف عليه شريكان في شركة تجارية.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص في فقرتها الرابعة على أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية مما يكون معه استئناف الطاعن غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد تبعا لذلك الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للبث فيه.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا وعلنيا تصرح:

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع: برده وتاييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص وبدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/556
صدر بتاريخ:
2014/02/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/7/13126
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2013/5391

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد براضي 1 .

نائباه الأستاذان أحمد العثماني والمصطفى معاطا.
المحاميان بهيئة سطات.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد خالد 2 .

نائبها الأستاذ عبد الواحد اكيزول.
المحامي بهيئة سطات.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد براضي 1 بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/09 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/4/12 تحت رقم 494 في الملف عدد 2011/7/13126 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب وبإرجاء البت في الصائر.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2014/01/28 تخلف عنها دفاع المستأنف رغم الاعلام بينما ألفي بالملف مذكرة جواب من دفاع المستأنف عليه، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/02/04.

محكمة الإستئناف

في الشكل : حيث دفع نائب المستأنف عليه بكون الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني ذلك أن المستأنف بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/11/25 في حين لم يتقدم بالطعن إلا بتاريخ 2013/12/09 أي خارج أجل (10) أيام المنصوص عليه في المادة 8 من قانون 95-53 المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص على أنه استثناء من أحكام الفصل 17 من ق م م يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية (8) أيام.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

وحيث إن الفصل 19 من نفس القانون ينص على أنه تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

وحيث إنه رغم اعتبار أجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 572 من ق م م فإن استئناف الطاعن المقدم بعد مضي (14) يوما من تاريخ التبليغ يكون قد قدم خارج الأجل القانوني مما ينبغي التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء صائره على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

فـي الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء صائره على رافعه وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء لمواصلة الإجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/673
صدر بتاريخ:
2014/02/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/5/6729
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2014/19

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/10
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد سليمان 1 .

نائبه الأستاذ سعيد التائب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين بنك في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة فضيلة السبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد سليمان 1 بواسطة نائبه الأستاذ سعيد التائب بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/12/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/11/20 في الملف رقم 2013/5/6729 القاضي باختصاصها للبت نوعيا في الدعوى.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن بنك تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/07/03 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 101573,12 درهم الناتج عن كشف حساب. وأن جميع المحاولات الحبية لاستخلاص الدين باءت بالفشل.

لذلك يلتمس الحكم عليه بأداء مبلغ الدين مع الفوائد البنكية محددة في 13,25% بالإضافة إلى القيمة المضافة إلى غاية التنفيذ وتعويضا عن التماطل قدره 5000,00 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وبجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل والصائر.

وأدلى بكشف حساب – ونسخة رسالة إنذار وعقد اتفاق لقرض وبروتوكول اتفاق واعتراف بدين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب لكونه ليس بتاجر وأن العقد مدني وليس تجاري.

وبتاريخ 2013/11/20 أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات:

حيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا حسبما هو مشار إليه أعلاه.

وحيث إنه من المسلم به أن عملية منح القروض والتسهيلات المالية تعتبر عملا تجاريا بطبيعته طبقا للفقرة السابعة من المادة السادسة من التجارة كما أن الفقه والقضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات المالية التي تمنحها البنوك لزبنائها عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات الممنوحة.

وحيث علاوة على ذلك فإن كلا من عقد فتح الاعتماد والحساب البنكي من العقود البنكية التي تدخل ضمن العقود التجارية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة والتي تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بها المحاكم التجارية طبقا للمادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث إنه تبعا لذلك يبقى الدفع المثار من طرف المدعى عليه غير مؤسس ويتعين رده.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في المقال الاستئنافي بكون الحكم المستأنف جانب الصواب لما قضى باختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء نوعيا للبت في النزاع مع أنه (الطاعن) ليس بتاجر، وأن الأمر يتعلق بنزاع بين المورد و المستهلك وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك والتي هي المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت في النزاع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجاب نائب المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها ان عقد فتح اعتماد والحساب البنكي يعد من العقود البنكية، وأن النزاع الحالي يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية فضلا عن أن عملية البنك ومنح القروض والتسهيلات تعتبر عملا تجاريا بمقتضيات الفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة، ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وأدرج الملف بجلسة 2014/01/27 فتقرر حجزه للمداولة وللنطق بالقرار لجلسة 2014/02/03 مددت لجلسة 2014/02/10.

محكمة الإستئناف

حيث تمسك المستأنفة بأن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء هي الجهة المختصة نوعيا للنظر في كل نزاع قد يقع بينه وبين المستأنف عليها مادام أنه ليس بتاجر، ومادام أن العلاقة التي تمت بينه وبين هذه الأخيرة هي علاقة بين مورد ومستهلك.

وحيث إنه بالرجوع وثائق الملف يتبين ان الأمر يتعلق بفتح اعتماد في إطار حساب جاري، وهو بطبيعته عقد بنكي ويندرج ضمن العقود التجارية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة طبقا للمادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يكون ما تمسك به المستأنف غير منتج في النازلة وبالتالي يتعين تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له لمواصلة النظر في الدعوى.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :

2014/822

صدر بتاريخ:

2014/02/17

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2013/5/2021

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

13/14/170

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ2014/02/17.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ خالد زيدة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 بنك في شخص ممثله القانوني.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/01/13يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/10/31في الملف رقم2013/5/2021 و القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الملف وحفظ البث في الصائر.

في الشكــل :

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2013/01/02 واستأنفه بالتاريخ أعلاه، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية (المستأنف عليها) تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة نائبها تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 31016.99 درهم وانه توقف عن الأداء ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية والتعويض عن التماطل مع النفاذ.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه أوضح من خلالها أن العارض مجرد مستهلك وان الاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح باختصاص المحكمة التجارية.
وبعد تبادل المذكرات بين نواب الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور بكونه ليس بتاجر وانه وطبقا للمادة 202من القانون رقم31-08 فان المحكمة المختصة في حالة وقوع نزاع هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع. وأرفق مقاله بأصل طي التبليغ مع نسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة2014/02/10 تخلف الطرفان عن الحضور وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة لجلسة2014/01/17.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على كونه ليس بتاجر وان المحكمة المختصة هي محكمة موطن المستهلك طبقا لمقتضيات المادة202 من قانون رقم31-08.

وحيث إن المشرع المغربي وبمقتضى المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 65-53 قد جعل هذه المحاكم مختصة في النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن مدونة التجارة قد أفردت بابها التاسع لهذه العقود وجعلت من بينها الحسابات البنكية المفتوحة لزبائن الأبناك.

وحيث إن عقد القرض موضوع النزاع ابرم مع المستأنف بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف عليه وبالتالي يعتبر هذا العقد عقدا تجاريا بطبيعته وان كان الطرف المتعاقد فيه مدنيا وبالتالي تكون المحكمة التجارية وخلافا لما ورد بدفع المستأنف مختصة طبقا للمقتضيات القانونية المومأ إليها أعلاه ويكون ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده واعتبار إي طعن مقدم ضده غير مؤسس.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/824
صدر بتاريخ:
2014/02/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/9/7129
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/14/172

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 بوعزة.

نائبه الأستاذ حسن باكو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة حياة 2 .

نائبه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/01/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/12/11في الملف رقم2013/9/7129 و القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الملف وحفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2014/01/06 واستأنفه بالتاريخ أعلاه، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاذ من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة نائبها تعرض من خلاله أنها سبقت وان استصدرت في مواجهة المدعى عليه قرارا استئنافيا كما سبق وان استصدرت أمرا بإجراء حجز تحفظي على الأصل التجاري عدد164436 بموجب الأمر الصادر بتاريخ2000/02/14 ملتمسة الأمر ببيع الأصل التجاري المسجل تحت رقم164436 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه المستأنف دفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية .

وبناء على المستنتجات الكتابية للنيابة العامة الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي. وبعد تبادل المذكرات بين نواب الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور كون النزاع مدني صرف باعتبار أن المستأنف عليها سبق وان استصدرت قرارا مدنيا بالأداء وحجزت على العقار والأصل التجاري وأنها

بادرت إلى التنفيذ على العقار والأصل بشكل مستقل وان المحكمة المدنية مادامت وضعت يدها على النزاع وتباشر أمامها إجراءات بيع العقار فانه يبقى لها كامل الصلاحية والاختصاص للنظر في النزاع المتعلق ببيع الأصل التجاري ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وإحالة النزاع والأطراف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها نائب المستأنف عليها بجلسة2014/02/10 أوضح من خلالها أن النزاع موضوع الدعوى الحالية منصب على بيع الأصل التجاري ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، تسلم نسخة منها نائب المستانف كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة2014/01/17.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث انه وخلافا لما دفع به الطاعن فان مرجع النظر في الاختصاص النوعي يحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء، وأن الثابت من مقال الدعوى أن المدعية تطالب ببيع الأصل التجاري المحجوز لفائدتها.

وحيث إن البند الخامس من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نص على أن النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية يرجع اختصاص النظر فيها إلى المحاكم التجارية .

وحيث تبعا لما ذكر يكون استئناف الطاعن غير مرتكز على أساس ويكون الحكم المستأنف قد اعتمد في قضائه الأساس القانوني السليم ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـكـــل : قبول الاستئناف.

في الموضـوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص وبدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ح|م

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1233
صدر بتاريخ:
2014/03/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/6/6866
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/14/542

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا من جهة.

وبين السيد رونالد 2 والسيدة كاتلين 2 .

نائبهما الأستاذ :عبد المالك الورديغي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/03.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/01/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/11/27 في الملف عدد2013/6/6866 و القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الملف وحفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2014/01/17 واستأنفته بتاريخ 2014/01/27، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعيين تقدما بمقال افتتاحي للدعوى يعرضان من خلاله أنهما تعاقدا مع المدعى عليهامن اجل شراء عقار في طور الانجاز أدى العارضان مبلغ459569.00 درهما من اصل المبلغ الإجمالي المحدد في1007828.00درهم وانه بالإطلاع على العقد الرابط بين الطرفين يتضح انهما أطراه في نطاق عقد بيع العقارات في طور الانجاز وان العقد المذكور خالف قواعد آمرة وخاصة المنصوص عليها في الفصل618 من ق.ل.ع مما يبقى معه العقد باطلا ملتمسين الحكم ببطلان عقد بيع العقار في طور الانجاز مع أداء المدعى عليها لفائدتهما مبلغ459562.00درهما ومبلغ40000.00درهما عن الضرر.

وأرفق مقالهما بعقد بيع عقار في طور الانجاز ،وثائق الأداء،رسالة الإنذار مع محضر التبليغ.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا باعتبار أن المدعيين ليسا تاجرين وليس هناك اتفاق على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وبعد تبادل المذكرات بين نواب الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في اوجه استئنافها أن النزاع بين شخصين ذاتيين والطاعنة وبالتالي فان الأمر لايتعلق بنزاع بين شركتين وان المستأنف عليهما لايمارسان التجارة وانه لايوجد أي اتفاق بين العارضة والمستأنف عليهما على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية وبالتالي فان النزاع يبقى مدنيا بالنسبة إليهما ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية والقول أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/03/03الفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة2014/02/10.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت المستأنفة على الوسائل المشار إليها أعلاه .

وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة شركة مساهمة وبالتالي فهي شركة تجارية طبقا لمقتضيات المادة1 من القانون رقم95.17.

وحيث ان المستأنف عليهما يعتبران طرفا مدنيا في الدعوى وانه من المقرر قانونا وقضاء أن للطرف المدني الحق في مقاضاة التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية وان المستأنف عليهما برفعهما لدعواهما أمام المحكمة التجارية يكونان بذلك قد مارسا حق الخيار الثابت لهما قانونا مما يكون معه أي دفع مثار أمام هذه المحكمة بخصوص عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في نازلة الحال غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده وتأييد تبعا لذلك الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكـــل : قبول الاستئناف

في الـموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة وبإرجاع الملف لها لاستكمال الاجراءات المسطرية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1567
صدر بتاريخ:
2014/03/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/1816
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2014/641

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة س.س.ج.ت 1 ش.ذ.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد عادل بنكيران.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.ذ.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ فؤاد رويس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/01/08تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2013/07/24 في الملف عدد2013/8/1816والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الطلب وإرجاء البث في الصائرالى حين البث في الموضوع.

في الشكــل:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف وقامت باستئنافه بالتاريخ أعلاه، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بموجب كمبيالتين ملتمسة الحكم عليها بأداء مبلغ289135.43درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وأرفقت مقالها بأصل الكمبيالتين.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة باعتبار أن العارضة اتفقت مع المدعية على عرض النزاع الذي ينشا بينهما على هيئة تحكيمية ملتمسة الحكم بإحالة الملف على الهيئة التحكيمية المتفق عليها من قبل الطرفين تماشيا مع الفصل230 من ق.ل ع.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور أن طبيعة المعاملة التي تربطها بالمستأنف عليها هي ذات طابع مدني وان مقتضيات المادة5 من القانون رقم35.95 لم تسند الاختصاص للمحكمة التجارية في الدعاوى المختلطة أي الدعاوى المدنية والعقارية ملتمسة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية وانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالرباط.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/03/17 حضر لها نائب المستأنفة وألفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها ملتمسا من خلالها تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن النزاع يتعلق بورقة تجارية، كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/03/24.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>محكمة الإستئناف.</u>

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين مترتب عن كمبيالتين.

وحيث إن الكمبيالة تعتبر ورقة تجارية وأن المحكمة التجارية وإعمالا لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تبقى مختصة للبث في النزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية مما يكون معه أي دفع مثار من طرف المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز عل أساس ويتعين رده.

وحيث تبعا لذلك يكون الاستئناف المقدم ناقصا عن درجة الاعتبار ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين إرجاء البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف.رجـاع الملـف إلـى المحكمـة التجاريـة بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1701
صدر بتاريخ:
2014/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/15039
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2013/5564

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/6.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد الميلودي 2 .

نائبه الأستاذ محمد امين الزيادي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي بتاريخ 2013/12/19 مؤدى عنه تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2012/6/15039 بتاريخ 2013/3/20 تحت رقم 4738 والي قضى بعدم اختصاص هاته المحكمة نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف مما يكون معه قد قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اداء وأجلا وصفة فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد وثائق الملف الحكم المطعون فيه ان المستانفة تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/9/18 أنها تعاقدت مع المستانف عليه الذي استفاد من خدماتها وأصبح مدينا بمبلغ قدره 84.806,24 درهم حسب كشف الحساب المدلى به الا انه امتنع عن الأداء رغم إمهاله لاجله تلتمس الحكم عليه بأدائه للمدعية مبلغ 84.806,24 درهم اصل الدين وأدائه الفوائد القانونية من تاريخ حلول اجل الدين الى يوم الأداء وأدائه تعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل وتحديد الاكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه.

وأدلى بكشف الحساب–الانذار–عقد القرض.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2013/1/16 حضرها دفاع المدعية وتخلف المدعى عليه رغم التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/3/20 حيث صدر الحكم المطعون فيه.

<u>أسباب الاستئناف</u>

تمسك المستانف بان الحكم الابتدائي صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وذلك بالقول بان العقد الرابط بين الطرفين لا ينص على ان الاختصاص النوعي منعقد للمحكمة التجارية في حين ان الفصل 13 من عقد القرض ينص على انه في حالة وجود نزاع يمكن لها عرضه على

محاكم الدار البيضاء او أمام اية محكمة أخرى من اختيار المؤسسة المالية وانها اختارت المحكمة التجارية بالدار البيضاء وانهما اتفقا فيما بينهما على تعيين المحكمة المختصة وباختيارها المحكمة التجارية تكون قد احترمت بنود العقد ملتمسا الغاء الحكم الابتدائي وتصديا الامر بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد.

وبخصوص ما ورد في الحكم الابتدائي من ان الدعوى الحالية لا تندرج ضمن أي من المواضيع المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المحدث للمحكمة التجارية وبالتالي فان المحكمة التجارية بالبيضاء غير مختصة نوعيا فالأمر خلاف ذلك لأنها مؤسسة ائتمان فالنشاط الذي تزاوله هو عمل تجاري وان العقد الرابط بينها عقد قرض تخضع للاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وهو عقد ائتمان ملتمسا الغاء الحكم المستانف للأسباب المذكورة أعلاه والحكم بإحالة الملف على المحكمة المختصة التي هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وأدلى بنسخة من الحكم المستانف.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2014/3/24 حضرها دفاع المستانفة وتخلف المستانف عليه وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/03/31.

المحكمة

حيث تمسكت المستانفة في كون الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب بالقول بان العقد الرابط بين الطرفين لا ينص على ان الاختصاص النوعي منعقد للمحكمة التجارية في حين ان الفصل 13 من عقد القرض الرابط بينهما ينص على انه في حالة وجود نزاع يمكن لها عرضه على محاكم الدار البيضاء او أمام اية محكمة أخرى من اختيار المؤسسة المالية وانها اختارت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وحيث ان المستانفة وان فعلت ما جاء في العقد الرابط بينهما باختيارها للمحكمة التجارية للبت في الطلب الا ان الامر يتعارض مع مقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية او في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية او المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية لا يندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الواردة في المادة المذكورة أعلاه باعتبار ان المستانف عليه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت صفته التجارية وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بين الطرفين والتي لا تكتسي صبغة تجارية بالنسبة للمستأنف عليه او انه ابرم العقد بمناسبة إعماله التجارية وفقا لما هو مضمن في الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة.

وحيث ان الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب بإثارته للدفع بعدم الاختصاص النوعي وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ق.م.م.

وحيث انه اعتبارا لما سبق فان المحكمة التجارية تكون غير مختصة نوعيا ويكون أي دفع مثار من طرف المستانفة غير مرتكز عل أساس ويتعين رده وتاييد الحكم المستانف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهـر : برده وتاييد الحكم المستانف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1712
صدر بتاريخ:
2014/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/1985
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2014/846

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد :عادل 1 بن محمد–صاحب محل 2 .

نائبه الأستاذ :عبد الواحد بن مسعود المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:–1السيد 3 احمد بن ابراهيم .

–2السيدة 4 خديجة بنت احمد.

نائبهما الأستاذ: الملكي الحسين المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/02/11تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2013/08/07 في الملف عدد2013/8/1985والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة، وبإرجاء البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2013/02/05 واستأنفته بتاريخ 2014/02/11، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعيين تقدما بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة نائبهما يعرضان فيه أن المدعى عليه يكتري منهما المحل الكائن في عنوانه وانه توقف عن الأداء رغم إنذاره والتمسا لأجل ذلك الحكم عليه بأداء مبلغ 74250.00 درهم عن27 شهرا ومبلغ7425.00درهم ضريبة النظافة ومبلغ5000.00درهم كتعويض والحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغ المدعى عليه او من يقوم مقامه والنفاذ المعجل والصائر والاكراه في الأقصى.

وأرفقا مقالهما بنسخة من عقد الكراء ومحضر تبليغ انذار .

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا في الطلب المتعلق بأداء السومة الكرائية لان القانون99.64 هو الواجب التطبيق بالنسبة لطلب استيفاء الوجيبة الكرائية أما بالنسبة لطلب الإفراغ فلايمكن المطالبة به في إطار القواعد العامة بل يجب سلوك مسطرة ظهير1955/05/24.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي.

وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون قانون 99-64 هو الواجب التطبيق،وان طلب الإفراغ لايمكن أن يتقدم به المكري الابعد6اشهر من نهاية العقد وانه ليس له الخيار في طلب الإفراغ بين ق.ل.ع و ظهير1955/05/24،كما انه يجب على المكري أن يسلك في طلب الإفراغ القواعد المنصوص عليها في ظهير1955/05/24 ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط لثبت في الطلب وفق القانون.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/03/24 تخلف الطرفان عن الحضور وألفي بالملف بمذكرة جوابية لنائب المستأنف عليهما جاء فيها أن مناط الاختصاص النوعي إنما يحدده المبلغ المطالب به أكثر من20000.00درهم من اختصاص المحكمة التجارية ملتمسا تأييد الحكم المستأنف، كم الفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2014/03/31.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث انه وخلافا لما دفع به الطاعن فان مرجع النظر في الاختصاص النوعي يحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء،وأن الثابت من مقال الدعوى أن المدعيان يطالبان الى جانب أداء الوجيب الكرائية بفسخ العقد الرابط بينهما وبين المستأنف عليه(المدعى عليه) وبالتالي يدخل في إطار المنازعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث إن البند الخامس من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نص على أن النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية يرجع اختصاص النظر فيها إلى المحاكم التجارية.

وحيث تبعا لما ذكر يكون استئناف الطاعن غير مرتكز على أساس ويكون الحكم المستأنف قد اعتمد في قضائه الأساس القانوني السليم ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص

بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1715
صدر بتاريخ:
2014/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/874
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2014/859

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/31

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ زغلول السملالي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة رشيدة 2 .

نائبها الأستاذ محمد حسني قباج المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/02/19تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2013/05/15 في الملف عدد2013/8/874والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة،وبإرجاء البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2013/12/12 واستأنفته بتاريخ 2014/02/19، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى تعرض فيه أنها بمقتضى عقد وعد بالبيع اشترت من المدعى عليها الشقة المتواجدة ب8 Diamant بالمدينة الجديدة تامسنا بثمن872.932.20 درهما، وان العقد المبرم بين الطرفين يخضع لقانون بيع العقارات في طور الانجاز وبان المدعى عليها تعاقدت مع المدعية في شكل مخالف لاحكام القانون، ملتمسة الحكم ببطلان العقد المبرم بين الطرفين والحكم على المدعى عليها بإرجاع مبالغ التسبيق المدفوعة وتعويض150.000.00 درهم و احتياطيا الحكم بفسخ العقد لعدم وفاء المدعى عليها بالتزاماتها.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح باختصاص المحكمة التجارية نوعيا.

وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور كون المستأنف عليها ليست لها صفة التاجر وان موضوع الدعوى حول عقد بيع عقار وانه بالنسبة للدعاوى المختلطة والمتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي اوعيني فان المحكمة المختصة هي محكمة موقع العقار أو محكمة موطن او اقامة المدعى عليه كما أن الطرفين اتفقا على إسناد الاختصاص بشان أي نزاع سيتولد بخصوص العقد إلى المحكمة الابتدائية بتمارة، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتمارة.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/03/24 تخلف عنها نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية باعتبار أن المستأنفة تاجرة ملتمسا تاييد الحكم المستأنف كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/03/31

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن المستأنف عليها في نازلة الحال تعتبر طرفا مدنيا في حين أن المستأنفة تعتبر شركة تجارية .

وحيث انه من المقرر فقها وقضاء أن الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للطرف المدعى عليه وان الطرف المدني له الحق في مقاضاة الطرف التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية مما يكون معه بذلك المستأنف عليه(المدعي) بمقاضاته المستأنفة(المدعى عليها) في المرحلة الابتدائية أمام المحكمة التجارية قد مارس حق الخيار الممنوح له قانونا.

وحيث تبعا للعلل المومأ إليها أعلاه يبقى استئناف الطاعنة غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم ويتعين رده وتأييد تبعا لذلك الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكـــــل : قبول الاستئناف

فـي الـموضوع: بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف مـع إرجـاع الملـف إلـى المحكمـة التجاريـة بالربـاط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :

2014/1828

صدر بتاريخ:

2014/04/07

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2013/7/1807

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

13/14/959

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

فاطمة غلالو رئيسة.

خالد شقير مستشارا ومقررا.

عفاف بناجح مستشارة.

وبمساعدة السيد الحسين عريبي كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 2014/04/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة المرحوم الطيب الكتاني.

عنوانهم مطار انفا العليا الدار البيضاء.

نائبهم الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين شركة ميد بيبر ش.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بمغوغة طريق تطوان بقعة19 طنجة.

نائبتها الأستاذة بسمات وشريكتها المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفون بواسطة نائبهم والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/02/24يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2014/01/07 في الملف عدد2013/7/1806والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة.

في الشكــل:

حيث إن الطاعنون لم يبلغوا بالحكم المستأنف،واستأنفوه بالتاريخ المذكوراعلاه، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها أبرمت مع المدعى عليها بروتوكول اتفاق مصادق على توقيعه اعترفت بمديونيتها اتجاهها بمبلغ20862486.80درهم،وانه في حالة الإخلال بأحد شروطه أو عدم أداء كمبيالة واحدة فالدين يصبح حالا بكامله وانه بمقتضى ملحق مصادق عليه أقرت المدعى عليها بمديونيتها بمبلغ8062486,00درهم وانه عند الإخلال بأحد شروطه أو عدم أداء قسط واحد فالدين سيصبح حالا بكامله،مضيفة أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها وصارت مدينة للمدعية بمبلغ3662486.00درهم ناتج عن7كمبيالات وان المدعى عليه الثاني قدم كفالته الشخصية في حدود مبلغ18862486.80درهم بالتضامن ملتمسة الحكم بأداء المدعى عليهما تضامنا مبلغ3662486.00درهم وتعويض عن التماطل بحسب مبلغ40000.00درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه البدني في حق المدعى عليه الثاني في الأقصى.

وأرفقت مقالها بأصلي بروتوكول اتفاق وملحقه،اصل سبع كمبيالات واصل عقد كفالة ورسالتي إنذار .

وحيث ادلى نائب المدعى عليهم بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا لكون الدين ناشئ عن معاملة مدنية وان المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي.

وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعنون في استئنافهم للحكم المذكور على كون عقد القرض لم تنظمه مدونة التجارة،وان العقد المذكور يبقى عقدا مدنيا بالنسبة للعارضين وان الدين ناشئ عن معاملة مدنية وان عقد القرض الذي وقعه مورث العارضين ككفيل هو عقد مدني ملتمسين الغاءالحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

وأرفقوا مقالهم بنسخة من الحكم مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2014/03/31 حضرت نائبة المستأنف عليها وأدلت بمذكرة بإسناد النظر تسلم نسخة منها نائب الطرف المستأنف،كما ألفي بملتمس كتابي للنيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/04/07.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعنون في استئنافهم للحكم المذكورعلى الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن عقد القرض موضوع النزاع ابرم مع شركة كونابا ش.م.م بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف عليها وبالتالي يعتبر هذا العقد عقدا تجاريا بطبيعته والذي تختص بالنزاعات المتعلقة به المحاكم التجارية طبقا للمادة5من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن الطرف المستأنف التزم بمقتضى عقد كفالة بضمان أداء المبالغ المستحقة على شركة كونابا بمقتضى عقد القرض في حدود مبلغ18862486.80درهم بالتالي فان عقد الكفالة رغم كونه عقدا مدنيا بطبيعته فانه متفرع عن الالتزام الأصلي ومرتبط به مما ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة التجارية.

وحيث إن الثابت أيضا من وثائق الملف أن شركة كونابا ش.د.م.م والمستأنف عليها شركة مساهمة وبالتالي تعتبران شركتان تجاريتان بحسب شكلهما وان موضوع الدعوى يتعلق بنزاع بمناسبة مباشرتهما لنشاطهما التجاري.

وحيث إن المحكمة التجارية تكون مختصة في مجموع النزاع الذي يكون جانبا منه مدنيا بصريح المادة9 من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يكون معه أي دفع مثار من طرف الطاعنين بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا ناقصا عن درجة الاعتبار .

وحيث تبعا لذلك يكون الاستئناف المقدم من طرف الطاعنين غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2977
صدر بتاريخ:
2014/06/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/13/2747
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8227/14/2098

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/06/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد مصطفى 1 .

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب

نائبيه الأستاذان: حميد بنصالح وعزيزة الشريط.

المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد حسن 2 .

نائبه الأستاذ حداوي سيدي احمد.

المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/05/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/04/07 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2013/10/31 في الملف عدد2013/13/2747والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/05/19 تخلف نائبا الطرفان عن الحضور و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/05/26مددت لجلسة2014/06/02.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

في الشكـــل:

حيث إنه بالإطلاع على طي التبليغ يتبين أن الحكم بالاختصاص المطعون فيه بالاستئناف قد بلغ للطاعن بتاريخ2014/03/21.

وحيث إن المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية حددت أجل استئناف الأحكام القاضية بعدم الاختصاص في10 أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ.

وحيث إنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي للطاعن يتبين أنه استأنف الحكم المذكور بتاريخ 2014/04/07 أي بعد انصرام الأجل المحدد بمقتضى المادة 8 من القانون المشار إليها أعلاه،ويكون تبعا لذلك استئنافه قد وقع تقديمه خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث يتعين تحميل المستأنف صائر الدعوى.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

[redacted]

في الشـــكل:عدم قبـول الاستئناف وإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالربـاط لمواصلة الإجراءات طبقا للقانون مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/3465
صدر بتاريخ:
2014/06/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/16/7523
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/2499

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/06/23.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.ذ.م.م في شخص ممثليها القانونيين.

نائبتها الأستاذة: أمينة جيمي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 2 شركة مجهولة في شخص رئيسها المدير العام وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ: ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/06/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/04/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2014/02/05 في الملف عدد2013/16/7516والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2014/04/15وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه أن العارضة كما العديد من الشركات الوطنية الرائدة في تسويق مادتي الشاي و السكر بجميع تخوم المملكة المغربية, و هي تبحث دوما عن ارضاء كلي و شامل لحاجيات الزبون المغربي الأكثر استهلاكا في العالم لتلك المواد , يستحيل معها مواجهته بأي نقصان, بل بالعكس قامت العارضة بالبحث عن أسواق جديدة تستورد منها مادة الشاي الذي ينقسم إلى عدة أنواع تصل إلى المات.

حيث و لتمييز هذه الأنواع من الشاي الأخضر عن بعضها البعض, وضع معشر المهنيين عدة أرقام, تمييز نوعا من الشاي عن الآخر كرقم 4011 و 9175 و 9371 و 41022 و 9375 و 3505 و 4122 إلى آخر العديد من الأرقام.

حيث لدرجة أن مميزات شاي معين من حيث السمك, و الثمن , و الوزن , و الذوق ترتبط بهذه الأرقام حتى أضحت هذه الأرقام في اللغة الشائعة البيان اللازم و النوعي و العادي للمنتج.

و هذه الحالة شبيهة بحالة الذهب و حالة القطن , فالذهب نميز جودته بالأرقام, كالرقم عيار 18 عيار 24 , كذلك القطن نميزه بطويل التيلة و قصير التيلة و متوسط التيلة , و تقاس درجة الطول بالأرقام التي أصبحت عند المهنيين من مستلزمات التجارة في هذه المواد.

و حيث سبق أن تقدمت العارضة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطلب تسجيل مجموعة من العلامات التجارية تروج تحت يافطتها منتجاتها من الشاي, من أهمها علامات الشعرة الرفيعة و CHAARA supreme مرقمتين على التوالي تحت عدد : 116406 و 116405, و كذا علامة 4011 yacout تحت عدد: 144478.

و أن العارضة كما العديد من الفاعلين الاقتصاديين وشحت هذه العلامات بالرقم 4011 كمرجع لنوع الشاي التي خصته بها, أي أن الشاي الأخضر ذي المرجع 4011 المعروف عند المهنيين بجودته سيروج من طرف العارضة حصريا تحت يافطة هاته العلامات.

و بعدما فوجئت العارضة بالتعرضات التي أجرتها المدعى عليها على طلبات تسجيل العلامات التجارية المملوكة للعارضة, والتي تحمل مرجع الشاي 4011, عملت على ركوب مطية الادعاء لاستصدار حكم قضائي بالبطلان يكشف و يقرر في وضعية الرقم 4011 عند معشر مهنيي الشاي و السكر, هل يصلح أن يكون علامة تجارية, ان أنه علامة غير متميزة و لا يعدوا أن يكون إلا البيان و النوعي للمنتوج المروج تحت يافطته.

و حيث فعلا تم استصدار حكم تجاري في مواجهة المدعى عليها من طرف الشركة المغربية للشاي و السكر بتاريخ: 2009/04/06 تحت عدد : 2009/4140 في الملف التجاري عدد: 2008/16/7481, هذا الحكم التجاري وقع تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/4/13 بمقتضى قرار عدد 2010/1917 في الملف عدد : 2009/17/3396.

حيث جاء في الحكم ما يلي:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا .

في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع : ببطلان تسجيل علامة 4011 المودعة بتاريخ: 2007/9/21 تحت عدد 113052 و الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات.

بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها.

بتحميل المدعى عليها الصائر.

حيث أن هذا الحكم التجاري بعدما أصبح نهائيا تم تسجيله فعلا بالسجل الوطني للعلامات بتاريخ: 2012/10/29 تحت عدد 113052 كما هو واضح من خلال الوثيقة التي تبين التشطيب على ملكية المدعية لعلامة 4011.

حيث فضلا على ذلك فان الحكم القاضي ببطلان علامة 4011 المملوكة لمدعى عليها وقع نشره بجريدتين وطنيتين , أهمها جريدة الصباح و ذلك بتاريخ 2012/12/30/29 تحت عدد 3953.

في صفة العارضة للتقدم بهكذا طلبات:

حيث إن المادتان 161 و 162 من قانون 79/17 عددتا الحالات المسببة لبطلان تسجيل علامة ما و ذلك حسب الأحوال المنصوص عليها في المواد 133 و 134 135.

حيث تعود صفة المطالبة تسجيل العلامة في تلك الحالة السالفة الذكر إلى النيابة العامة تلقائيا , أو بإشعار من صاحب مصلحة في ذلك , أو كل من يعينه الأمر من كانت مصالحه متضررة.

حيث إن العارضة و بالرغم من استصدارها لتلك الأحكام القضائية المشار إليها أعلاه و التي قضت بصريح العبارة أن الرقم 4011 لا يمكن أن يحتكر من لن أي فاعل اقتصادي, و انه لا يعدوا أن يكون لا مرجعا للشاي, لازالت تعاني من تصرفات المدعى عليها اللامسؤولة من خلال قيام هذه الأخيرة بمجموعة من الحجوز الوصفية و العينية ضد سلع العارضة الحاملة لمرجع 4011 و معها في ذلك العديد من الشركات الأخرى المسوقة لمادة الشاي , مستغلة – المدعى عليها– كون الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية لا تراقب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة و إنما يكتفي المكتب بمراقبة الإجراءات الضرورية للتسجيل, محتجة بتسجيلات شبيهة بالتسجيل رقم 113052 المؤرخ في 2007/09/21 الذي تم إبطاله بمقتضى الأحكام.

حيث أن المقتضيات القانونية السالفة الذكر تشترط في العلامة التجارية صفة التمييز, أي أن العلامة كيفما كان شكلها أو صورتها يجب أن تتصف بصفات تميزها , أي أن العلامة كيفما كان شكلها أو صورتها يجب أن تتصف تميزها, أي أن تتصف العلامة التجارية بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسر معرفتها خاصة من لدن معشر المستهلكين ليتمكنوا من التعرف على البضاعة التي يفضلونها بما تحمله من صفة مميزة.

و حيث أن المدعى عليها لا يمكن لها أن تحتج بالحماية القانونية التي يخولها قانون 97/17 لكون علامة 4011 تعتبر علامة خالية من كل طابع مميز و لايمكن أن تستخدم في التجارة لتعيين المنتجات اللهم الاتفاق على ذلك بين معشر المهنيين و تستخدم بشكل جماعي بشكل معترف به و بشكل شريف فيكفي أن تستعمل هذه العلامة من طرف الهيئات الصناعية و التجارية و الإدارية.

تلتمس العارضة ببطلان تسجيل علامة 4011 المملوكة للمدعى عليها.

- سماع القول و الحكم بكون بطلان تسجيل علامة المدعى عليها له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة المدعى عليها في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.
- الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها عملا بمقتضيات القانون.

- شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي.
- تحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها بجلسة 2014/01/22 والذي جاء فيها :

أن العارضة هي مالكة للعلامة عدد 144407 في 2012/4/18 بالفئة3.

وأن العارضة لا تستغل هذه العلامة منذ 2012/04/16.

انه ليس لها أي نزاع بخصوص هذه العلامة لا مع شركة SOMATHES ولا مع أي شركة أخرى.

أن الإيداع عدد 14407 في 2012/04/18 هو إيداع إداري وليس بعقد تجاري أو نزاع بسبب الأنشطة التجارية.

حيث إن شركة SOMATHES تطالب ببطلان هذا الإيداع عدد 14407 في 2012/04/18 والذي لم يتم استغلاله ليس من أجل ميزة تجارية بل فقط لأن العارضة قامت بإيداع إداري ومدني.

فالبت في هذه الميزة المدنية لهذا الإيداع الغير مستغل تجاريا يتعين التصريح بعدم الاختصاص لفائدة المحكمة الابتدائية التي لها وحدها الاختصاص.

لذا تلتمس العارضة : التصريح لعدم الاختصاص للبت في الإيداع عدد 1447 في 2012/04/18 بالفئة 30 الغير مستغل إلى غاية يومه من طرف العارضة والقول والحكم بأن الإيداع عدد 1444407 ليست له أية ميزة تجارية ولا يشكل في حال من الأحوال أي نزاع بين التاجرين معا والقول والحكم بأن دعوى بطلان إيداع غير مستغل تجاريا ليس من اختصاص المحكمة التجارية بل يرجع الاختصاص فيه إلى المحكمة الابتدائية وتحميل شركة SOMATHES الصائر.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف.</u>

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون المستأنف عليها تطالب ببطلان الإيداع المتعلق بالعلامة144402 وهو الإيداع الذي لم يتم استغلاله من طرف العارضة من أجل ميزة تجارية بل إن هذه الأخيرة قامت بإيداع إداري ومدني مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية لفائدة المحكمة الابتدائية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع غلاف التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/06/16 أدلى نائب المستأنف عليها برسالة بإسناد النظركما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/06/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد بالغاية التي يسري إليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال الحكم ببطلان تسجيل الاعلامة144401مما يكون معه موضوع الدعوى متعلقا بتطبيق أحكام القانون17-97 المنظم للعلامة التجارية والاسم التجاري.

وحيث إن الاختصاص النوعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون السالف الذكر ينعقد للمحاكم التجارية بصريح المادة15 منه ويكون تبعا ماأثارته الطاعنة من دفوعات في غير محله ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/3810
صدر بتاريخ:
2014/07/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/13/3605
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/2750

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/07/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبتها الأستاذة: قابيل السعدية.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدين: -2 محمد.

-2 داوود.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/06/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/05/12 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/12/03 في الملف عدد2013/13/3605والقاضي بعدم الاختصاص المكاني مع حفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها في إطار عقد ائتمان إيجاري مولت للمدعى عليهما شراء حاملة ذات عجلات مقابل استحقاقات محددة ،غير أنهما توقفا عن أداء الأقساط الحالة ملتمسة معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين وأمر المدعى عليهما بإرجاع المنقول المذكور تحت غرامة تهديديه قدرها2500درهم عن كل يوم تأخير .

وحيث أدلى نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الاختصاص المكاني ملتمسا إحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للأمر المذكور على كون هذا الأخير بتطبيقه للمادة202 من قانون حماية المستهلك يكون قد قام بخرق مقتضيات المادة75من القانون المذكور التي تنص على انه يستثنى من تطبيق هذا الباب:...،القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وأن الثابت من ظاهر الوثائق أن محل العقد المبرم هو الاستعمال المهني باعتبار أن السيدين 2 محمد و2 داوود بتعاقدهما معا وبنفس العقد مع العارضة يفيد أنهما يعملان في إطار شركة بالواقعSOCIETE DE FAIT وأن حاجتهما للشاحنتين ولنصف قاطرتين هي من أجل الاستعمال المهني.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/07/07 تخلف الطرفان عن الحضور كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بكون المحكمة التجارية بالدار البيضاء هي المختصة مكانيا فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/07/07.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن مقتضيات المادة75 من قانون حماية المستهلك لاعلاقة لها بتحديد الاختصاص المكاني مما تكون معه الدفوع المثارة من طرف الطاعنة بمناسبتها غير مؤسسة ويتعين ردها سيما أن المستأنف عليهما تعاقدا بصفتهما الشخصية مع الطاعنة ولاوجود بين وثائق الملف مايثبت وجود شركة أو أن الآلة موضوع عقد الائتمان الايجاري مخصصة للاستعمال المهني .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليهما يقطنان بقرية بامحمد بتاونات مما يكون معه الاختصاص منعقدا مكانيا للمحكمة التجارية بفاس تطبيقا لمقتضيات المادة202من قانون حماية لمستهلك.

وحيث تبعا للعلل أعلاه يبقى الاستئناف المقدم من طرف الطاعنة غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف مع تتميمه بإحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس لاختصاصها مكانيا.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الأمر المستأنف مع إحالة الملف على المحكمـة التجاريـة بفـاس للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/4040
صدر بتاريخ:
2014/07/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/6/8875
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/3112

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/07/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: عبد الله اليوبي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: حسن الشاوني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/07/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/05/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالرباط بتاريخ2014/01/28 في الملف عدد2013/6/8875والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تعاقدت مع المدعى عليها في إطار صفقة وقد تم تحديد أتعاب العارضة في نسبة0.68في المائة من قيمة الأشغال المرتقب أن تصل الى130000000.00درهم وقد تم تحديد مدة الإنجاز في15شهرا وفي حالة امتداد أجل الإنجاز فإن العارضة تستحق أتعابا تكميلية بنسبة2في المائة من المبلغ الإجمالي وذلك عن كل شهر تأخير وأنه بتاريخ 2009/03/02توصلت العارضة بأمر بداية الأشغال وحدد تاريخ التسليم المؤقت في2011/10/31 أي أن الأشغال استغرقت32شهرا عوض 15شهرا.

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ554931.70درهم مع الفوائد القانونية.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا باعتبار أن عقد الصفقة ينص على أن النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذها تختص بها المحاكم المغربية وهي تبث في المادة الإدارية .

ملتمسا التصريح بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون المستأنف عليها شركة تجارية باعتبارها شركة مساهمة وأن الصفقة موضوع النزاع أبرمت بين شركتين تجاريتين وأنه بتاريخ إبرامها لم يكن هناك وجود لمكتب استغلال الموانئ كمؤسسة عمومية ،وبخصوص اتفاق الطرفين على إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية فن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح باختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/07/12 حضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية التمس من خلالها عدم قبول الاستئناف باعتباره وجه إلى محكمة غير مختصة وذلك استنادا إلى المادتين12و13من القانون المحدث للمحاكم التجارية كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/07/21.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المشار إليها أعلاه

وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة13من القانون رقم41/90المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنه أكد على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة2من المادة13والمادة45من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى بعدم اختصاصها نوعيا وأن المستأنفة تدعي أن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا وليست

المحكمة الإدارية تكون قد رفعته إلى محكمة غير مختصة للبث في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالبيضاء بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/4118
صدر بتاريخ:
2014/08/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/3634
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/3190

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/08/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: -سعاد بنت محمد 1 .-ام كلثوم بنت مولاي 3 .-مونة بنت مولاي 3 .-مولاي يونس بن مولاي 3

نائبهم الأستاذ: فؤاد قندوسي.

المحامي بهيئة فاس.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين : حورية بنت 1 .-أمين 4 (4). -سناء بنت أمين 4 .- أنيس بن أمين 4

نائبهم الأستاذة: أمينة العيساوي.

المحامية بهيئة فاس.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/07/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/06/06 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2014/03/25 في الملف عدد 2013/8/3634والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطرف الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2014/06/04وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن الطرف المدعى عليه استولى على نصيبه من الشركة والذي انجر إليه عن طريق الإرث .

ملتمسا الحكم باستحقاقه لنصيبه من الربح في الشركة مع تعويض مؤقت والحكم بإجراء خبرة مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث أدلى نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة جوابية أوضح من خلالها أن الطلب يتعلق بالإرث مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون الدعوى تتعلق بحقوق متعلقة بالإرث والتي تبقى من اختصاص القضاء الشرعي لا القضاء التجاري

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص القضاء التجاري للبث في الموضوع

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2014/07/21 تخلف نائبا الطرفان كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/08/04

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطرف الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع بين شركاء في شركة تجارية.

وحيث إن المحكمة التجارية تبقى مختصة نوعيا بالنظر في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية وذلك بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها مما يكون معه أي دفع مثار من الطرف الطاعن بعدم اختصاصها في غير محله ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الـموضوع:برد المستأنف مع إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/4126
صدر بتاريخ:
2014/08/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2014/8/1282
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/3259

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/08/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة: خديجة 1 .

نائبها الأستاذ: حميد الهراز.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة: حسنية 2 .

نائبها الأستاذ: محمد الموساوي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/07/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/06/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2014/04/02 في الملف عدد2014/8/1282والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2014/06/10وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها منحت المدعى عليها مبلغ20000.00درهم كمساهمة في رأسمال الشركة الفعلية التي تربط بينهما بمقتضى الإلتزام المصادق عليه والذي التزمت من خلاله المدعى عليها بأداء مبلغ1000.00درهم كأرباح ، مضيفة أنها لم تتوصل بحصتها من أرباح الشركة ،وأنه تخلذ بذمتها نتيجة لذلك مبلغ30000.00درهم .

ملتمسة الحكم بفسخ عقد الشركة مع أداء مبلغ50000.00درهم عن أصل الدين والفوائد القانونية .

وأرفقت مقالها بنسخة من التزام .

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية باعتبار أن المعاملة مدنية تحكمها قواعد القانون المدني وأن المدعى عليها ليست بتاجرة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون الغلتزام الرابط بينها وبين المستأنف عليها يتعلق بقرض مدني،وأن هذه الأخيرة أصرت على العارضة بأن تقوم بتصحيح إمضائها عليه بالرغم من كونها ليست بتاجرة .

ملتمسة العاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2014/07/21 تخلف نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها ،كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/08/04

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة عقد الالتزام المدلى به أن المستأنفة تكتسب صفة تاجر .

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للطرف المدعى عليه وأن الطرف المدني له الحق في مقاضاة الطرف التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية مما تكون معه بذلك المستأنف عليها(المدعية)بمقاضاتها المستأنفة(المدعى عليها)في المرحلة الابتدائية أمام المحكمة التجارية قد مارست حق الخيار الممنوح لها قانونا.

وحيث تبعا للعلل المومأ إليها أعلاه يبقى استئناف الطاعنة غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم ويتعين رده وتأييد تبعا لذلك الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـكل :قبول الاستئناف.

[redacted] في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار

البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/4149
صدر بتاريخ:
2014/08/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/14947
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/3468

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/08/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: مقهى ومطعم 1 في شخص ممثلها القانوني السيد سعيد فصيح.

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب

نائبتها الأستاذة: سهام معلمي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة التأمين 2 ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب

نائبها الأستاذ: يوسف الفهري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/08/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/06/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2014/05/13 في الملف عدد2012/6/14974والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

في الشكـــل:

حيث إنه بالإطلاع على طي التبليغ يتبين أن الحكم بالاختصاص المطعون فيه بالاستئناف قد بلغ للطاعنة بتاريخ2014/06/09.

وحيث إن المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية حددت أجل استئناف الأحكام القاضية بعدم الاختصاص في10 أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ.

وحيث إنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي للطاعن يتبين أنه استأنف الحكم المذكور بتاريخ 2014/06/24 أي بعد انصرام الأجل المحدد بمقتضى المادة 8 من القانون المشار إليها أعلاه،ويكون تبعا لذلك استئنافها قد وقع تقديمه خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث يتعين تحميل المستأنف صائر الدعوى.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل:عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/4163
صدر بتاريخ:
2014/08/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/8/4427
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8227/3647

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/08/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: صندوق 1 مؤسسة عمومية في شخص مديره العام.

نائبه الأستاذ: ياسين القراري.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد : محمد ينبوع بناني سنديك التصفية القضائية لمقاولة 2 .

نائبه الأستاذ :محمد الهرموزي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/08/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/06/23 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2014/02/10 في الملف عدد2013/8/4427والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف،وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه معين كسنديك للتصفية القضائية لمقاولة 2 ،وأن المقاولة المذكورة سبق وأن أنجزت لفائدة المدعى عليه أشغال الصباغة والزجاج بالمركب العقاري حي الرياض وبقيت دائنة لهذا الأخير بمبلغ176140.99درهم.

ملتمسة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون المستأنف مؤسسة عمومية وأن العقود المبرمة من طرفه لا تخرج عن صنف العقود الإدارية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/08/11 تخلف نائبا الطرفان عن الحضور و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على القضاء الإداري فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/08/13

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه

وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة13من القانون رقم41/90المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنه أكد على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة2من المادة13والمادة45من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنف لما رفع استئنافه ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى بعدم اختصاصها نوعيا وأن المستأنف يدعي أن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة الإدارية يكون بذلك قد رفعه إلى محكمة غير مختصة للبث في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالبيضاء بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**